يمتنع القصر بأمور : منها أن ينوي الإقامة مدة مفصلة في المذاهب .

(الحنفية قالوا : يمتنع القصر إذا نوى الإقامة خمسة عشر يوما متوالية كاملة فلو نوى الإقامة أقل من ذلك ولو بساعة لا يكون مقيما ولا يصح له قصر الصلاة بشروط أربعة : الأول : أن يترك السير بالفعل فلو نوى الإقامة وهو يسير لا يكون مقيما ويجب عليه القصر الثاني : أن يكون الموضع الذي الإقامة فيه صالحا لها فلو نوى الإقامة في صحراء ليس فيها سكان أو في جزيرة خربة أو في بحر فإنه يجب عليه القصر الثالث : أن يكون الموضع الذي نوى الإقامة فيه واحدا فلو نوى الإقامة ببلدتين لم يعين إحداهما لم تصح نيته أيضا الرابع : أن يكون مستقلا بالرأي فلو نوى التابع الإقامة لا تصح نيته ولا يتم إلا علم نية متبوعة كما تقدم ومن نوى السفر مسافة ثلاثة أيام ثم رجع قبل إتمامها وجب عليه إتمام الصلاة بمجرد عزمه على الرجوع وكذا إذا نوى الإقامة قبل إتمامها فإنه يجب عليه الإتمام في الموضع الذي وصل إليه وإن لم يكن صالحا للإقامة فيه كما يأتي ومن نوى الإقامة أقل من خمسة عشر يوما أو أقام بمحل منتظرا قافلة مثلا وعلم أنها لا تحضر إلا بعد خمسة عشر يوما فإنه يعتبر ناويا الإقامة ويجب عليه إتمام الصلاة في هذه الحالة .

الحنابلة قالوا : يمتنع القصر لو نوى المسافر إقامة مطلقة ولو في مكان غير صالح للإقامة فيه أو نوى الإقامة مدة يجب عليه فيها أكثر من عشرين صلاة وكذا إذا نوى الإقامة لحاجة يظن أنها لا تنقضي إلا في اربعة أيام ويوم الدخول ويوم الخروج يحسبان من المدة ومن أقام في أثناء سفره لحاجة بلا نية إقامة ولا يدري متى تنقضي فله القصر ولو أقام سنين سواء غلب على ظنه كثرة مدة الإقامة أو قلتها بعد أن يحتمل انقضاؤها في مدة لا ينقطع حكم السفر بها وإذا رجع إلى المحل الذي سافر منه قبل قطع المسافة فلا يقصر في عودته .

المالكية قالوا : يقطع حكم السفر ويمنع القصر نية إقامة أربعة أيام بشرطين : أحدهما : أن تكون تامة لا يحتسب منها يوم الدخول إن دخل بعد طلوع الفجر ولا يوم الخروج إن خرج في أثنائه وثانيهما : وجوب عشرين صلاة على الشخص في هذه الإقامة فلو أقام أربعة أيام تامة وخرج بعد غروب الشمس من اليوم الرابع وكان ناويا ذلك قبل الإقامة فإنه يقصر حال إقامته لعدم وجوب عشرين صلاة وكذا إذا دخل عند الزوال وكان ينوي الارتحال بعد ثلاثة أيام وبعض الرابع غير يوم الدخول فإنه يقصر لعدم تمام الأيام الأربعة ثم إن نية الإقامة إما أن تكون في ابتداء السير وإما أن تكون في أثنائه فإن كانت في ابتداء السير فلا يخلو إما أن تكون المسافة بين محل النية ومحل الإقامة مسافة قصر أو لا فإن كانت مسافة قصر قصر الصلاة حتى

يدخل محل الإقامة بالفعل وإلا أتم من المسافة بينهما دون مسافة القصر على المعتمد ولا يشترط في محل الإقامة المنوية أن يكون صالحا للإقامة فيه فلو نوى الإقامة المذكورة بمحل لا عمران به فلا يقصر بمجرد دخوله على ما تقدم ومثل نية الإقامة أن يعلم بالعادة أن مثله يقيم في جهة أربعة أيام فأكثر فإنه يتم وإن لم ينو الإقامة أما إن أراد أن يخالف العادة ونوى أن لا يقيم فيها الأربعة أيام المعتادة فإنه لا ينقطع حكم سفره ويستثنى من نية الإقامة نية العسكر بمحل خوف فإنها لا تقطع حكم السفر أما إذا أقام بمحل في أثناء سفره بدون أن ينوي الإقامة به فإن إقامته به لا تمنع القصر ولو أقام مدة طويلة بخلاف ما إذا أقام بدون نية في محل ينتهي إليه سفره فإن هذه الإقامة تمنع من القصر إذا علم أو ظن أنه يخرج منه قبل المدة القاطعة للسفر ومن رجع بعد الشروع في السفر إلى المحل الذي سافر منه سواء كان وطنا أو محل إقامة اعتبر الرجوع في حقه سفرا مستقلا فإن كان مسافة قصر قصر وإلا فلا ولو لم يكن ناويا الإقامة في ذلك المحل وسواء كان رجوعه لحاجة نسيها أو لا .

الشافعية قالوا : يمتنع القصر إذا نوى الإقامة أربعة أيام تامة غير يومي الدخول والخروج فإذا نوى أقل من أربعة أيام أو لم ينو شيئا فله أن يقصر حتى يقيم أربعة أيام بالفعل .

هذا إذا لم تكن له حاجة في البقاء أما إذا كانت له حاجة وجزم بأنها لا تقضي في أربعة أيام فإن سفره ينتهي بمجرد المكث والاستقرار سواء نوى الإقامة بعد الوصول له أولا فإن توقع قضاءها من وقت لآخر بحيث لا يجزم بأنه يقيم أربعة أيام فله القصر إلى ثمانية عشر يوما)